الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315704

تاريخ القرار: 12 مارس 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية مقرّه بمكاتبه بعدد شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: أ الش مقرّه بحي سبيطلة القصرين نائبته الأستاذة بس العـ العـ الكائن مكتبها بنهج نبالة قصر العدالة القصرين.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2016 تحت عدد 315704 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى تحت عدد 29622 بتاريخ 25 فيفري 2014 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب تعرّض إلى سقوط عارضة شبكة كرة السلّة عليه في ملعب المدرسة الاعدادية بحي الخضراء القصرين فقام برفع قضية في التعويض وحكم لفائدته بجملة من التعويضات بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية عدد 120799 بتاريخ 2 ماي 2012 فاستأنفه المعقّب لدى الدائرة الاستئنافية الأولى التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 10 جوان 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

مطعن وحيد: مخالفة القانون وسوء تطبيق الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية: بمقولة أنّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية يستوجب تأسيس مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وذلك طبقا لما استقرّ عليه فقه قضائها بخصوص الحوادث المدرسية، وأنّه ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية أنّ الحادث جدّ بتاريخ 3 فيفري 2006 مساء الجمعة خارج أوقات الدراسة وبعد تعمد التلميذ تسلق سور المدرسة ودخول الملعب المغلق ورغم ذلك أقرّت مسؤولية الإدارة بسبب التقصير دون بيان لأوجه ذلك التقصير أو عناصره، والحال أنّ واجب الرقابة ليس مطلقا وانما يقتضي أن يكون التواجد بالمدرسة قانونيا وشرعيا وأن يكون داخل أوقات الدراسة وهي المعايير التي تحدد قيام المسؤولية من عدمه فلا يمكن مساءلة الجهة الإدارية عن التقصير في حماية التلاميذ الذين لم يكونوا في وضع يسمح بممارسة هذه الحماية والرعاية وهو مرتبط بزمن ووقت معيّن تبيّنه أوقات الدراسة كما تسبّبوا لأنفسهم بالضرر الحاصل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 فيفري 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ن بن ف في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقرّرة السيدة ج اله ولم يحضر من يمثّل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء ولم يحضر المعقّب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 مارس 2020،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم تدل نائبة المعقّب ضدّه الأستاذة به الع العسكري بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 جوان 2016 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية

المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بمخالفة القانون وسوء تطبيق الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية يستوجب تأسيس مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وذلك طبقا لما استقرّ عليه فقه قضائها بخصوص الحوادث المدرسية، وأنّه ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية أنّ الحادث جدّ بتاريخ 3 فيفري 2006 مساء الجمعة خارج أوقات الدراسة وبعد تعمد التلميذ تسلق سور المدرسة ودخول الملعب المغلق ورغم ذلك أقرّت مسؤولية الإدارة بسبب التقصير دون بيان لأوجه ذلك التقصير أو عناصره، والحال أنّ واجب الرقابة ليس مطلقا وانما يقتضي أن يكون التواجد بالمدرسة قانونيا وشرعيا وأن يكون داخل أوقات الدراسة وهي المعايير التي تحدد قيام المسؤولية من عدمه فلا يمكن مساءلة الجهة الإدارية عن التقصير في حماية التلاميذ الذين لم يكونوا في وضع يسمح بممارسة هذه الحماية والرعاية وهو مرتبط بزمن ووقت معيّن تبيّنه أوقات الدراسة كما تسبّبوا لأنفسهم بالضرر الحاصل.

وحيث أنّ الخطأ الذي يعمّر ذمّة الإدارة في الحوادث المدرسية هو ذلك المتمثّل في التقصير في السّهر على مراقبة التلاميذ الذين هم تحت رعايتها، سواء عند تلقّي الدروس أو في الساحات والفضاءات المخصصة وإتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمنع كل أمر من شأنه أنْ يشكّل خطرا عليهم.

وحيث أنّه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبيّن أنّ الخطأ المعمّر لذمّة الإدارة، كما انتهى إلى ذلك الحكم المنتقد تمثّل في تقصيرها في اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان حماية محيط المدرسة من دخول من ليس له موجب قانوني بما في ذلك التلاميذ خارج الوقت الدراسي، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه خلافا لما تمسّك به المعقّب قد حدّد التقصير المنسوب إليه، واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ء وعضويّة السيدة أ بن ء والسيد أ بن س .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــــسة الـــدائرة

ن بن ء

المستشارة المقـــرّرة

ج اه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الخ